

إجراءات المهمل والبيوم

أحكام عامة :

للجمارك أن تبيع البضائع التي مضى عليها أربعة أشهر في المخازن الجمركية أو على الأرصفة ولوغير المائية خفض هذه المدة في حالات الضرورة ، ويفوض رئيس مصلحة الجمارك في خفض هذه المدة في حالات الضرورة بما يمنع تكدس المواري بالبضائع .

أما البضائع القابلة للتنفس أو التلف فلا يجوز إبقائها في الجمرك إلا للمرة التي تسمح بها حالتها .. فإذا لم تسحب خلال هذه المدة يحرر الجمرك محضراً بإثبات حالتها وبيعها من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى إخطار ذوي الشأن .

تحدد مدة بقاء البضائع بالمستودعات المقامة خارج الموانئ لمدة لا تزيد على ستة أشهر ، يجوز إطالتها لمدة ثلاثة أشهر أخرى بموافقة رئيس مصلحة الجمارك أو رئيس القطاع المختص ، ويجوز تخزين الدخان بالمخازن المتخصصة لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ التخزين عند الورود .

للجمارك أن تبيع .. الآتي :

١. البضائع التي آلت إليها نتيجة تصالح أو تنازل .

٢. البضائع التي لم تسحب من المستودعات العامة أو الخاصة خلال المدة المسمو بـها قانوناً .

٣. بقایا البضائع والأشياء الضئيلة القيمة التي لم يُعرف أصحابها ولم يطالب بها خلال ثلاثة أشهر .

٤. الأشياء التي يتركها المسافرون في المكاتب الجمركية والتي مضى عليها أربعة أشهر .

تبدأ إجراءات القيد مهمل بعد مضي شهر من تخزينها سواء بالمخازن أو الأرصفة أو الساحات على أن تبدأ إجراءات البيع بعد مضي أربعة أشهر

١/ الدورة الإجرائية للمهمل

١/١ بعد مضي المدة القانونية للتخزين (من تاريخ الانتهاء من التفريغ والاستلام بأماكن التخزين وبقاء البضائع بها) تقوم الشركة الخازنة من واقع سجلات الاستلام بأماكن التخزين بإعداد بيان مميكن بالبضائع التي مضى عليها المدة القانونية كما بالشكل الموضح بعد . كما تقوم إدارة المنافستو المركزي بإعداد كشوف مماثلة وترسل لمنطقة الفحص والمعاينة .

بيان المهمل

رقم المهمل	نوع البضاعة	الماركة	عدد الطرود النوع والوزن	طريق	اسم الباخرة	اسم صاحب الشأن وعنوانه	تاريخ الاستلام
- ١							
- ٢							
- ٣							

أمين المخزن

رئيس مكتب التأشير

التاريخ

٢/١ تقوم الشركة الخازنة بإخطار ذوي الشأن بالطرق القانونية للأخطار بمضي المدة القانونية للتخزين ، وتسليم بيان بالمهمل إلى إدارة حركة الجمرك ومنطقة الفحص والمعاينة والمنافستو المركزي

٣/١ يقوم المختص بتسجيل البيان بالسجلات (٣ ك.م) أو آلياً ويقوم بإخطار المجمع المختص ببيان المهمل لتحديد ما إذا كان قد تقدم بإقرار جمركي عن أي من هذه البضائع وفي حالة تقدم صاحب الشأن بالرغبة في إنهاء الإجراءات تعطى له مهلة مناسبة لذلك .

٤/١ ترسل إدارة الحركة صورة من بيان المهمل واستثمارات الجرد إلى إدارة المهمل لتفرি�غها بسجلات (٣ ك.م) أو آلياً طبقاً للبيان السابق .

٥/١ تقوم إدارة الحركة المختصة وأمين المخزن بمراجعة كشوف المهمل علي الواقع في أماكن التخزين مع إعطاء الطرود أرقام المهمل الخاص بها وتجنب هذه الطرود في مكان خاص بها كلما أمكن ذلك ومطابقة الكشوف الواردة من الشركة الخازنة مع الكشوف الواردة من المنافستو المركزي .

٦/١ تقوم إدارة المهمل بإخطار صاحب الشأن مرتين ببنهما ١٥ يوم بخطاب مسجل بعلم الوصول بأنه سيتم عرض البضائع خلال ١٠ أيام وذلك لبيعها في المزاد ما لم يبادر أصحابها بسحبها قبل انتهاء الفقرة المحددة بعد التأكد من عدم وجود أي نزاع متداول بشأن هذه الرسائل أو أنها محل دراسة في أي جهة وفي حالة عدم رد أصحاب الشأن تقوم إدارة المهمل بإخطار إدارة الحركة لكشف الرسائل المهمل .

٧/١ تقوم إدارة الحركة بكشف طرود المهمل كشفاً كاماً بالمواصفات التي يجب ذكرها في استماراة الجرد كل بوليصة على حدة بموجب استماراة جرد مع تحديد الصنف تحديداً نافياً للجهالة بحضور أمين المخزن (للجنة الخازنة) .

٨/١ يقوم مأمور التعريةة بالمنطقة اللوجستية بالمعاينة لتحديد البند الجمركي والقيمة و الجهات العرض المطلوب عرض البضاعة عليها يراعي أن تتم عملية الكشف والمعاينة في وقت واحد وتقوم المنطقة اللوجستية باحتساب الضرائب والرسوم المستحقة على السلع .

٩/١ تقوم المنطقة اللوجستية باستيفاء موافقة جهات العرض المطلوبة في حالة وجودها داخل نطاقدائرة الجمركية أما جهات العرض المتواجدة خارج نطاقدائرة الجمركية ويصعب استيفائها بمعرفة إدارة حركة الجمرك يمكن استيفائتها بمعرفة من يرسو عليهم المزاد قبل تسليمها إليهم علي أن يوضح ذلك على استماراة الجرد

١٠/١ يتم نقل الطرود المكتوفة من مكان التخزين إلى مخزن المهمل بموجب أمر نقل كلما كان ذلك ممكناً حسب طبيعة الطرود والسلعة وتنقل تحت الملاحظة الجمركية ويتم استلام الطرود في مخزن المهمل بمعرفة لجنة الاستلام بموجب استمارات الجرد .

١١/١ يقوم مخزن المهمل بعد تمام الاستلام بإخطار إدارة المهمل بما تم استلامه

١٢/١ تقوم لجنة التثمين بإدارة المهمل بمراجعة القيمة المحددة بمعرفة المجمع المختص علي أن يكون تقييم السلع طبقاً لقيمتها الفعلية وقت البيع تبعاً لطبيعة السلعة وظروفها وما إذا كان سيتم بيعها برسم الوارد أو برسم إعادة التصدير .

١٣/١ يتم إثبات تقدير القيمة وأسس تصريف البضاعة (بيع نهائي - رسم إعادة التصدير) في سجل ٣ ك.م وتسليم استمارات الجرد المقرر قيمتها والمستوفاة جهات العرض إلى إجراءات إدارة المهمل لإثبات هذه الاستمارات في دفتر العرض ، حيث تسلم صور طبق الأصل إلى ممثل لجنة المبيعات الحكومية مع الاحتفاظ بالأصل بإدارة المهمل .

١٤/١ تقوم لجنة المبيعات بالاشتراك مع عضو من إدارة المهمل بمراجعة أصناف استمارات الجرد علي الواقع والتتأكد من تاريخ صلاحية الأصناف للبيع وان صلاحية الأغذية ممتدة بعد تاريخ البيع لفترة كافية .

١/ إجراءات البيع

▪ تتولى الهيئة العامة للخدمات الحكومية بيع ما يسند إليها من البضائع والسيارات المهملة والمصادرة والمتروكة والمتنازل عنها لمصلحة الجمارك وذلك طبقاً لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ، ولائحته التنفيذية ، ويستثنى من ذلك الأصناف القابلة للتلف أو النقصان فتتولى مصلحة الجمارك بيعها مباشرة ويتم إبداع قيمة البضائع القابلة للتلف أو النقصان والباعة على ذمة قضية أو نزاع في حساب الأمانات لحين صدور حكم أو قرار نهائي في شأن هذه البضائع.

▪ على مصلحة الجمارك إخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية ببيان البضائع والسيارات التي قيدت مهملاً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ القيد ، وفقاً لقيمتها وفترة التعريةة الجمركية المقررة عليها مضافاً إليها الضرائب والرسوم الجمركية في تاريخ البيع مع مراعاة حالة البضاعة وما آلت إليها ، وعلى الهيئة اتخاذ إجراءات البيع بعد مضي الفترة القانونية المسموحة بها لبقاء البضائع بالدوائر الجمركية .

▪ في حالة إعادة عرض المهمل للبيع مرة أخرى .. تتولى الهيئة العامة للخدمات الحكومية تحديد سعر السوق المحلي للبضاعة والأسس التي يبني عليه هذا التحديد وفقاً للنظم والقواعد السارية بالهيئة فإذا كان سعر السوق يزيد على القيمة الواردة من مصلحة الجمارك أتخذ هذا السعر ثمّاً إلخاماً إذا كان سعر السوق يقل عن القيمة الواردة من مصلحة الجمارك تتولى لجنة مشتركة من المصلحة والهيئة بحث أوجه الخلاف لاتفاق على تحديد الثمن الأساسي للبيع

▪ على مصلحة الجمارك أن تفرج نهائياً عن البضائع والسيارات التي تم بيعها بمجرد تقديم صورة معتمدة من عقد البيع ثابت به قيام المشتري بسداد قيمة البيع بالكامل ويتولى إجراء التسليم لجنة مشتركة من الجمارك والهيئة العامة للخدمات الحكومية ويجب أن يتم التسليم في مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ اعتماد عقد البيع ، فإذا تناقض المشتري عن سحب البضائع في موعد غايته ٣٠ يوماً وجباً على الهيئة إعادة بيع البضائع بالمزاد مرة أخرى وفقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية.

▪ يودع تأمين دخول المزاد بخزينة الجمارك على أن يستكمل باقي ثمن البضائع المباعة بذات الخزينة في ميعاد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ رسو المزاد فإذا لم يستكمل باقي الثمن خلال هذه المدة تتبع الإجراءات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات.

▪ على الهيئة العامة للخدمات الحكومية تقديم بيان كامل لمصلحة الجمارك بأعمال المزاد وموقف البضاعة التي تم بيعها وقيمة كل منها في موعد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء جلسة البيع وتؤدي مصلحة الجمارك للهيئة مستحقاتها خلال شهر من تاريخ توردها.

▪ تجري مصلحة الجمارك توزيع حصيلة البيع وفقاً لترتيب الأسبقية الوارد بنص المادة ١٣٠ من قانون الجمارك.

▪ لا يجوز بعد رسو المزاد العلني واعتماد عقد البيع من السلطة المختصة أو التعاقد بالنسبة للبيع المباشر طلب سحب المبيع لتسليميه لمالكه الأصلي.

▪ إذا طلب صاحب الشأن استلام بضاعته قبل رسو المزاد وقام بسداد المصاريف الإدارية لمصلحة الجمارك وجب عليها إخطار الهيئة بذلك لاستبعادها من البيع و تكون المصاريف الإدارية وفقاً لما هو مبين بهذه اللائحة.

■ يجوز مصلحة الجمارك أن تتصرف في بضائع المهمل بم مقابل أو بدون مقابل وفقاً لنص المادة ١٣٠ مكرراً من قانون الجمارك إذا توافرت فيها ..
الشروط الآتية:

أ - أن تمضي سنتان على الأقل من تاريخ آخر عرض للبيع.

ب - أن يكون قد سبق إخطار ذوي الشأن أو من يمثلهم بكتاب موصي عليه بعلم الوصول بما يتضمن ضرورة سحب بضائعهم من الدائرة الجمركية قبل عرضها للبيع.

ج - أن يكون قد سبق عرض هذه البضائع للبيع بالزاد العلني مرتين على الأقل ولم يتم بيعها.

■ يتولى رئيس الإدارة المركزية المختص أو مدير عام الإدارة العامة للمهمل والبيوع المختص بمصلحة الجمارك عرض البضائع المشار إليها في المادة السابقة على الجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الجمعيات ذات النفع العام لـ تفاق على مقابل التصرف عند إبداء رغبة أي منهم في شرائها.

■ يجوز لرئيس مصلحة الجمارك التنازل بدون مقابل عن الأصناف التالية للجهات المبينة قرين كل منها ، وذلك فيما عدا السيارات بجميع أنواعها فيكون ذلك بناء على موافقة وزير المالية:

أ - الأسلحة والذخائر : وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية

ب - الأدوية : وزارة الصحة - أو المستشفيات الجامعية أو وزارة البحث العلمي.

ج - الأقمشة ومصنوعاتها والمصنوعات الجلدية : وزارة الشئون الاجتماعية أو جمعية الهلال الأحمر .

د - الكتب والمجلات والحوامل المسجلة : وزارة الثقافة أو وزارة التربية والتعليم العالي .

ه - الأثاث والسيارات : وزارة المالية ومصالحها أو وزارة الدفاع والداخلية .

و - الكيماويات : للجهات الحكومية المتخصصة.

■ إذا تم الاتفاق مع إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين علي التصرف سواء أكان مقابل أو بدون مقابل يتم إحالة المستندات إلى هيئة قضايا الدولة التي تتولى استصدار أمر علي عريضة من القاضي المختص لاستئذانه في التصرف للجهة المشار إليها.

■ يراعي استيفاء القواعد الرقابية قبل التصرف في البضائع على النحو الوارد بهذا الفصل.

■ وفي جميع الأحوال تتحمل الجهات المتصرف لها بالنفقات الفعلية التي تكبدتها مصلحة الجمارك لنقل ملكية الأصناف المتصرف فيها إلى تلك الجهات.

٣/ تسليم البضاعة المباعة بالزاد

١/٣ تشكل لجنة لتسليم البضائع المباعة بمعرفة مدير عام المهمل وبالاشتراك مع لجنة المبيعات وأمين مخزن المهمل وتتولى عملية الفرز والحصر والمطابقة على عقود البيع وصور استثمارات الجرد وكشف العبوة العدة بمعرفة لجنة المبيعات من واقع استثماره الجرد وكراسة المزاد والموضحة به تفاصيل البضاعة المباعة وقيمتها ورقم قسيمة السداد علي أن يتسلم المشتري صورة من هذا الكشف مع عمل محضر تسليم يوقع عليه أعضاء اللجنة والمشتري علي أن يحتفظ أمين مخزن المهمل بصورة من كشف العبوة وأصل محضر التسليم مع إرفاق صورة من المحضر بأصل كشف العبوة وقسيمة السداد ويسلم للمشتري للصرف بموجبها من باب الصرف .

٢/٣ يتم صرف البضائع المهملة تحت الملاحظة الجمركية من مخزن المهمل إلي باب الصرف بالطابقة علي محضر التسليم وأصل كشف العبوة وقسيمة السداد ويتم إخطار المنافستو المركزي لسداد قيوداته ثم ترسل هذه المستندات بعد ذلك لإدارة المهمل للقيد والسداد .

٣/ تقوم إدارة المهمل بمراجعة كشف العبوة علي سجلاتها واثباتات واقعة البيع والصرف .

بجب مراعاة النقاط التالية :

- في حالة البضائع المرفوضة من جهة رقابية ولا تصلح للبيع أو الاستخدام الآدمي يتم إعدامها طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة تحت إشراف الجهة الرقابية الرافضة وبحضور الجمارك والجهات الأمنية.
- أو يعاد تصديرها إذا تسمى ذلك بموافقة الجهة الرافضة .
- يجب أن يكون البيع وفق نصوص كراسة الشروط ولا يجوز تعديل هذه الشروط بعد البيع .

٤/ إجراءات المتروكات والبضائع المتنازل عنها

٤/١ المتروكات .. هي البضائع التي تظهر زيادة في جرد المخازن ولا يمكن الاستدلال على علاماتها لالحاقها بالبضائع التي تعود إليها ومتابعة أصحابها للقيام بسحبها أو هي بقايا جرد الرسائل التي تركها أصحابها .
كما أنها تنتج عن البضائع التي يتركها أصحابها قبل الإفراج عنها من الدوائر الجمركية لعجزهم عن سداد ما يكون مستحق عليه من ضرائب أو رسوم .

٤/٢ البضائع المتنازل عنها من أصحابها والتي تقبلها الجمارك بشرط ألا تكون هذه الرسائل مرفوضة رقابياً والتي يتلزم أصحابها بإعادة تصديرها أو إعدامها وفي جميع الأحوال تخطر إدارة المهمل وقسم الحركة المختص لتحرير استمارة ٩٤ ك.م مع الكشف باستمارة جرد وتقدير القيمة ويتهم قيدها بإدارة المهمل في سجل ٣ ك.م وتتبع بشأنها كافة الإجراءات المقررة السابق توضيحها في البضائع المهملة بالنسبة لإجراءات القيد والبيع والحسابات .

٥/ السلم الغذائية سريعة التلف عنها

١/٥ تقوم التوكيلات الملاحية بتقديم مستخرج من بواص السلع سريعة التلف وبيانات هذه السلع مرفقة بقوائم الشحن إلى المنافستو المركزي والشركات الخازنة .

٢/٥ تتولى إدارة المنافستو المركزي بالمواني المختلفة قيد السلع سريعة التلف في سجل خاص آلياً وإرسال صور معتمدة من بيان هذه السلع إلى أقسام حركة الجمارك والتي تقوم بدورها بقيد بيانات بواص هذه السلع للمتابعة .

٣/٥ تتولى التوكيلات الملاحية إخطار الجهات الرقابية لتحديد المدد المسموح ببقاءها بأماكن التخزين حسب حالتها، وإخطار أصحاب الشأن بهذه المواعيد .

٤/٥ تقوم الشركات الخازنة بتقديم بيان بالسلع القابلة للتلف قبل انتهاء المدة المسموح بها بوقت كافٍ والتي لم يتم أصحابها بإنتمام الإجراءات الجمركية عليها .

٥/٥ قبل انتهاء المدة المسموح ببقاء البضائع في المخازن والحاويات تخطر إدارة الحركة المجمع المختص ببيان السلع القابلة للتلف ولم يتقدم أصحابها لإنتمام الإجراءات الجمركية عليها حيث تشكل لجنة من مأمور تعريفة ومأمور حركة وفي وجود مندوب التوكيل الملاحي والشركة الخازنة والجهة الرقابية لإنتمام إجراءات المعاينة والكشف والفحص و يحرر محضر إثبات حالة وتحدد الضرائب والرسوم المستحقة .

٦/٥ بعد انتهاء المدة المسموح ببقاء البضائع بها ووصول تقرير الجهات الرقابية يشكل مدير الجمارك المختص لجنة مشتركة من الجمارك وبحضور مندوب من التوكيل الملاحي والشركة الخازنة والجهة الرقابية لتقرير التصرف في هذه البضائع أما بالبيع المباشر طبقاً للمادة (١٢٦) من قانون الجمارك أو الإعدام أو إعادة التصدير (إذا تقدم صاحب الشأن وطلب ذلك)

٧/٥ في حالة تقرير اللجنة بيع البضائع بيعاً مباشراً تخطر إدارة المهمل لاتخاذ شأنها في إتمام إجراءات البيع طبقاً للإجراءات والقواعد المنظمة لذلك .

٨/٥ في حالة تقرير اللجنة إعدام الرسالة .

٩/٥ تقوم الجهة الرقابية الرافضة للرسالة بتحديد موعد وكيفية ومكان الإعدام وتخطر الجمارك وشرطة الميناء والتوكيل الملاحي والشركة الخازنة بهذه المواعيد . وفي الموعد المحدد تجتمع اللجنة الممثلة من الجمارك (مأمور حركة - مندوب من الأمن الجمركي) والجهة الرقابية الرافضة للرسالة ، والتوكيل الملاحي وشرطة المواني .

١٠/٥ تقوم لجنة الإعدام باستلام الرسالة من الشركة الخازنة حيث تقوم بجرد الرسالة أو وزنها أو التحقيق أو المعاينة للتأكد من مطابقة بيانات الرسالة بالمستلم الفعلى .

١١/٥ تتجه لجنة الإعدام صحبة الرسالة إلى مكان الإعدام تحت حراسة شرطة الميناء حيث يتم الإعدام وتحرير محضر بذلك . يسلم الأصل لمصلحة الجمارك ويخطر المنافستو لسداد قيوداته .